

Distr.: General
9 January 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٨

٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة**

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

تقدم هذه الوثيقة معلومات عن التقارير التي أعدها وحدة التفتيش المشتركة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والتي لها أهمية خاصة بالنسبة لليونيسيف ولم ينظر فيها المجلس التنفيذي حتى الآن. وتعرض الوثيقة ما اتخذته اليونيسيف من إجراءات بشأن المسائل التي أثارها المفتشون، ووجهات نظرها في هذا الصدد

* E/ICEF/2008/1

** قُدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية.

230108 230108 08-20360 (A)



أولا - ملحة عامة

١ - تُقدم تقارير وحدة التفتيش المشتركة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية الذين يتخذون بعدئذ إجراءات بشأنها، حسب الاقتضاء، ويعرضونها على مجالسهم التنفيذية. وتقدم هذه الوثيقة: (أ) معلومات عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي صدرت في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتعتبر ذات صلة بإدارة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشؤونها التنظيمية؛ و (ب) التعليقات التي أبدت على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛ و (ج) موجز عن الإجراءات التي اتخذها اليونيسيف في هذا الشأن.

٢ - ومنذ تقديم تقرير أمانة اليونيسيف السابق المعنون "أنشطة وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيسيف" إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧ (E/ICEF/2007/6)، واليونيسيف تواصل حوارها مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن المسائل المعروضة في التقارير والإجراءات اللازمة لمتابعتها. وقد أدى هذا الحوار والتفاعل بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك إلى زيادة أهمية التقارير وتحسين تنفيذ ما ورد فيها من توصيات، وتعزيز الشفافية. وتعمل الصناديق والبرامج والوكالات معا بصورة متزايدة لتقديم ردود موحدة على توصيات وحدة التفتيش المشتركة. ويجري أيضا التنسيق بشكل فعال في ما بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وكذلك مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لكفالة تعزيز الاتساق والانسجام في تناول تقارير وحدة التفتيش المشتركة للاستفادة منها بأقصى قدر ممكن.

ثانيا - التقارير المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيسيف

٣ - منذ التقرير السابق الذي قدمته أمانة اليونيسيف إلى المجلس التنفيذي، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة عدة تقارير لها أهمية بالنسبة لليونيسيف. ويرد أدناه موجز بالتعليقات والملاحظات ومذكرات المتابعة الصادرة عن اليونيسيف بشأن هذه التقارير.

ألف - "الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/4)

٤ - يُتّرح في هذا الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة أن التقارير الحالية للموارد البشرية لا تقدم سوى إحصاءات عامة عن نوع الجنس والتوزيع الجغرافي والملاصح الديمغرافية؛ وتفتقر التفاصيل التحليلية التي من شأنها أن تسترعي الانتباه على نحو ملائم إلى تداعيات الهيكل العمري. ويقدم التقرير توصيات لتقييم الهيكل العمري ومتوسط أعمار

الموظفين في مسعى لمعالجة الآثار المترتبة على سياسات إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التخطيط لتعاقب الموظفين، على أفضل نحو.

٥ - وتتعلق التوصيات الثلاث الأولى بعدم كفاية الاهتمام الموجه لقضايا الموارد البشرية المتعلقة بالعمر، وارتفاع المتوسط العمري للموظفين. وتطلب التوصية ٢ استعراض هيكل الموظفين بالمنظمات من أجل إقامة هيكل متوازن لرتب الموظفين. وتقترح التوصية أيضا إنشاء المزيد من وظائف المبتدئين لاجتذاب الموظفين الفنيين الشباب. وتدرک اليونيسيف أهمية هذا الأمر، وقد اتخذت إجراءات ملموسة لمعالجته. وتصدر الإشارة بوجه خاص إلى مبادرة المواهب الجديدة والناشئة التي ستطلقها اليونيسيف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تحقق المبادرة نتائج ملموسة في البحث عن أصحاب الكفاءات وتعيينهم والاحتفاظ بهم وتطوير قدراتهم وذلك بالنسبة لوظائف المبتدئين والوظائف الأعلى مرتبة.

٦ - وتقترح التوصية ٣ التركيز بصورة أكبر على المؤهلات العلمية والمهارات الفنية وإمكانات الأداء بالنسبة للموظفين الفنيين الأصغر سنا بدلا من التركيز على الخبرة دون غيرها. وسوف تضع المبادرة المذكورة أنفا متطلبات دنيا جديدة للوظائف بالنسبة للمواهب الناشئة، وتركز على المؤهلات العلمية والتطور/النمو داخل المنظمة.

٧ - وتنص التوصية ٤ على ضرورة قيام الرؤساء التنفيذيين باتخاذ تدابير خاصة لضمان تدفق الموظفين الفنيين الشباب، وتعزيز آفاق تطويرهم الوظيفي. وتلك التدابير جارية في اليونيسيف كما ذكر من قبل. ويجري وضع المبادرة وفقا لأفضل الممارسات داخل كلا القطاعين العام والخاص.

٨ - ويشير الاستعراض إلى أن التخطيط لتعاقب الموظفين بوصفه أداة من أدوات إدارة الموارد البشرية لا يزال في مهده داخل منظومة الأمم المتحدة. وتطلب التوصية ٥ أن تقدم الإدارة تقارير منتظمة تبين التنبؤات بحالات التقاعد؛ وتضع مؤشرات أداء للتنبؤ باحتياجات الاستبدال؛ وتحمي الذاكرة المؤسسية. وهذه التدابير جارية في سياق مبادرات التخطيط لتعاقب الموظفين داخل اليونيسيف. وفي عام ٢٠٠٨، يتم التركيز بوجه خاص على تعزيز القيادة والتطوير من أجل التخطيط لتعاقب الموظفين. وتؤيد اليونيسيف التوصية ٦، ألا وهي الاقتراح بأن يجري مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق استقصاء لتقييم الوضع الراهن بشأن التخطيط لتعاقب الموظفين في المنظمات.

٩ - ويتعلق البنود الأخران، التوصيتان ٧ و ٨، بالانخفاض النسبي للسن الإلزامية للتقاعد، والأنظمة غير المرنة المحيطة بتوظيف المتقاعدين في منظومة الأمم المتحدة. وتوافق اليونيسيف على ضرورة إعادة النظر في هذه الأنظمة على النحو الملائم.

١٠ - وفي إطار تقديم البيانات ضمن التقرير، سيكون من المفيد في المرفقات إدراج ملاحظات أكثر تحديداً، مثل المصدر الدقيق للبيانات الواردة في المرفقين الخامس والسادس، فضلاً عن تقديم معلومات عن الموظفين. وتقتصر اليونيسيف أن تستعين وحدة التفتيش المشتركة ببيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتقييم العدد الفعلي للموظفين المتقاعدين بين العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، تتضمن البيانات عن حالات التقاعد المتوقعة أخطاء طفيفة. وثمة ملاحظة أخيرة هي أنه يتعين في عمليات المقارنة بين البيانات، كى تكون ذات قيمة، أن تستخدم عينات أكبر بكثير وأن تكون العينات أكثر تمثيلاً من الناحية الجغرافية.

باء - "سفراء الخير في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/NOTE/2006/1)

١١ - هذا التقرير الصادر عن وحدة التفتيش المشتركة يسلط الضوء على الفرص والتحديات ذات الصلة بسفراء الخير العديدين. ويقترح التقرير ترشيد مواصفات البرنامج وجعلها أكثر تركيزاً وتحسينها؛ واستحداث نظم للرصد والإبلاغ؛ وتعزيز التنسيق بين المنظمات. وترحب اليونيسيف بمعظم التوصيات، وقد نفذت بالفعل معظمها، رغم تحفظاتها القليلة عليها، بما في ذلك توصية رئيسية تتعلق بانقضاء فترة الخدمة. وتتطلع اليونيسيف إلى مواصلة المناقشات بشأن القضايا المتبقية.

١٢ - وينبغي، وفقاً للتوصية ٢، التوقف عن إضافة ترشيحات جديدة كل عام، وقصر إجمالي فترات خدمة سفراء الخير على ١٠ سنوات. وتشير اليونيسيف إلى أن المكاتب الميدانية واللجان الوطنية لليونسيف تعين سفراء وطنيين وإقليميين يتسمون بالشهرة والتنوع الثقافي، ويعرف عنهم دفاعهم عن القضايا المتصلة بالأطفال. وتستفيد اليونيسيف أيضاً استفادة من هذه "الوجوه" الجديرة بالاحترام للمنظمة. وفي حين تضاعف تقريبا عدد سفراء الخير الدوليين خلال السنوات الخمس الأخيرة، فإن اليونيسيف من ناحية المبدأ لا تعين سفراء خير حدد كل عام. وتزايد العدد يعكس الاهتمام الموجه لتحقيق توازن أكبر من حيث نوع الجنس والعرق والسن. والأهم من ذلك، أن اليونيسيف لا ترى أن تحديد فترة الخدمة سيسفر دائماً عن تحسين فعالية البرنامج.

١٣ - وتنص التوصية ٤ على ضرورة التوقف عن إصدار جوازات المرور وتحديد لها لسفراء الخير امتثالاً للقواعد والإجراءات القائمة؛ وإصدار وثائق سفر الأمم المتحدة عوضاً عنها. وتوافق اليونيسيف على هذا، وقد طبقت ذلك بالفعل في برنامج سفراء الخير.

١٤ - وتقتصر التوصية ٥ ضرورة قيام الرؤساء التنفيذيين بتشجيع سفراء الخير على تمويل النفقات المتصلة بالسفر بأنفسهم، والترويج للترتيبات التي لا تستتبع أي تكاليف. وتدعم

اليونيسيف هذه الفكرة، وتكفل حاليا سفر سفراء الخير بدرجة رجال الأعمال. وتتصل الاستثناءات الوحيدة، التي يقرها مسبقا مكتب الأمين العام، بالظروف الصحية. ولا يمنح سفراء الخير باليونيسيف بدل إقامة يومي. ويغطي البلد المضيف (المكتب الميداني أو اللجنة الوطنية) تكاليف الفنادق التي تكون عموما ضمن معدلات بدل الإقامة اليومي المسموح بها. وتمثل الممارسة التقليدية في تسديد نفقات الرحلات الميدانية. وفي حين يصعب تصحيح هذه الممارسة، وما ينطوي على ذلك من ضرر محتمل كبير، يتم تشجيع السفراء المعيّنين حديثا على تمويل أسفارهم بأنفسهم.

١٥ - توافق اليونيسيف على التوصية ٦ التي تقضي بضرورة قيام الرؤساء التنفيذيين بتعزيز التنوع الثقافي والجغرافي بين سفراء الخير، ورفض ترشيح الشخصيات النشطة سياسيا. وتتسم قائمة سفراء الخير باليونيسيف بالتنوع، وتتضمن حاليا ثلاثة أفارقة، وخمسة آسيويين، وسبعة أمريكيين، وتسعة أوروبيين، وثلاثة من أمريكا اللاتينية.

١٦ - ويُقترح في التوصيتين ٧ و ٨ تحديد معالم الأدوار ووضع مؤشرات لأوجه نجاح البرامج وتعقبها. ويتم تحديد أدوار المشاهير ومساهماتهم بالتنسيق مع استراتيجية الاتصالات باليونيسيف. وقبل اضطلاع سفراء الخير باليونيسيف بمهامهم، يحاطون علما بالأولويات والأنشطة، ويذودون بملفات معلومات مُعدّة وفقا لمهامهم. وتقدر اليونيسيف إقرار وحدة التفتيش المشتركة بأداة الرصد والتقييم التابعة لليونيسيف (الفقرتان ٥١-٥٢)، والتي يمكن تقاسمها مع سائر المنظمات.

١٧ - وتوافق اليونيسيف على التوصيات الثلاث الأخيرة التي تتناول تعزيز المساءلة والتنسيق والتعاون. وعلاوة على ذلك، تؤيد اليونيسيف بشدة الأنشطة المشتركة لسفراء الخير في إطار الأهداف والغايات والخبرات المشتركة.

جيم - "نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالحيط الهندي" (JIU/REP/2006/5)

١٨ - يسعى هذا الاستعراض من قبل وحدة التفتيش المشتركة إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تنسيق ودعم أنشطة المساعدة الإنسانية من أجل الحد من الكوارث والاستجابة لها عن طريق ما يلي: (أ) تكامل البرامج وإدارة الموارد، والتنسيق؛ و (ب) ترشيد وتوحيد الممارسات التشغيلية والإدارية والمالية. ورغم أن التقرير جاء منطقيا وشاملا، فإنه يعكس بصورة جزئية فقط نطاق وعمق جهود الأمم المتحدة السابقة في إدارة أخطار

الكوارث. ويظل تحقيق اتساق الأدوار والمسؤوليات الإنسانية وتوطيدها ووضوحها من الأهداف الرئيسية.

١٩ - وتطلب التوصية الأولى لوحدة التفتيش المشتركة حث الأمين العام على استعراض وتقييم الاتفاقات والأنظمة والقواعد والمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها. وتوافق اليونسيف على ذلك. بيد أنه ينبغي إجراء هذا الاستعراض بهدف التوحيد بين القواعد والأنظمة الكثيرة وجعلها أكثر اتساقاً. والأهم من ذلك، يتعين تعزيز السياسات والقدرات المحلية والوطنية والإقليمية في مجال الحد من الأخطار والاستجابة في حال حدوثها.

٢٠ - وتؤيد اليونسيف توصيات وحدة التفتيش المشتركة ٢ و ٣ و ٤ ذات الصلة بالوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، وتحديد هوية الضحايا، والاستفادة من اللوجستيات عبر الحدود. وينبغي تشجيع الدول على الإسهام بالبحث الإذاعي ليتسنى للأمم المتحدة نشر المعلومات عن الأوضاع الإنسانية، وذلك إضافة إلى التقدم المحرز في مجال إتاحة أدوات الاتصال للضحايا. ويكتسي نظام تحديد هوية الضحايا أهمية خاصة بالنسبة لحالات الإصابات الجماعية التي تنوء بها القدرات المحلية.

٢١ - وتتعلق التوصية ٥ بالاستعانة بخبراء علميين لتقديم المعلومات أثناء عمليات تقييم إدارة الكوارث. وتؤيد اليونسيف هذا الاقتراح ولكن ليس فقط بعد وقوع الحدث، أو في سياق بعثات فريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق. وينبغي للأمم المتحدة أن ترعى عمليات تقييم التأهب للكوارث التي تجريها الحكومات الوطنية بدعم من الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث، والفريق العامل الفرعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وفريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق وغيرها، سلفاً، لتقييم الأخطار ومواطن الضعف والتأهب وتدبير الهجرة المحتملة في المناطق المعرضة للكوارث. وكان هذا هو المنطق وراء استحداث أداة التقييم الذاتي التي صممها فرقة العمل المعنية بالكوارث الطبيعية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٢٢ - ويمكن اعتبار التوصية ٦، دعم مساءلة الدول الأعضاء للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، زائدة. فالمنسقون المقيمون مساءلون حالياً بموجب اتفاق مبرم مع الحكومة المضيفة. ومنسقو الشؤون الإنسانية يضطلعون بمهام مؤقتة.

٢٣ - وتحذر اليونسيف من إنشاء لجنة حكومية دولية أخرى تُعنى بالحد من الكوارث والاستجابة لها، حسبما هو مقترح في التوصية ٧. وينبغي أن يتم التركيز عوضاً عن ذلك على تعزيز الاتساق بين الأجهزة المتعددة القائمة والتنسيق فيما بينها. وقد يكون من الملائم

إلى حد كبير اتباع نهج يغطي مخاطر متعددة، من خلال العمل على الحد من الأخطار وزيادة التأهب للكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المعقدة، والمخاطر الصناعية، والأوبئة، والأمراض الأخرى.

٢٤ - وتقدر اليونيسيف كل التقدير تأكيد التقرير على دور اليونيسيف في مساعدة الحكومة الهندية والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية في تنسيق خطة التعمير الوطنية الشاملة. ويشير الاستعراض تحت عنوان "استثناء إيجابي: تجربة الهند" إلى عمل اليونيسيف كجهة اتصال للمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمعات المحلية في المناطق المتأثرة. "ففي اليوم ذاته الذي وقعت فيه كارثة تسونامي، قام موظفو مكتب اليونيسيف في شينايا بإنشاء مركز عمليات طارئة تابع لفريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث. وبالإضافة إلى هذا، قام فريق تحقيق الانتعاش التابع للأمم المتحدة ومعه منظمات غير حكومية بإنشاء مركز رئيسي لموارد الإنعاش ومراكز محلية في المجتمعات المتأثرة بتسونامي لمساعدة السكان المحليين على ضمان الحصول على مساعدة دولية منسقة وتصميم عملية تعميم متكيفة تزيد من القدرة على مقاومة المخاطر المحلية المتعددة والمحددة" (الفقرة ٥٧).

٢٥ - تؤيد اليونيسيف التوصية ٨ التي تقضي بوضع إطار استراتيجي متكامل ومشارك للتخطيط على نطاق المنظومة لإدارة عملية الحد من الكوارث والتصدي لها. وقد أُدخلت تحسينات عديدة في هذا المجال منها النهج الجامع؛ والتقرير الفصلي المتعلق بالإنذار المبكر/العمل المبكر الذي تعده لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات؛ وموقع خدمات نظام الإنذار المبكر بالأزمات الإنسانية على الإنترنت (HEWSweb)؛ وموقع الإغاثة على الإنترنت (ReliefWeb). غير أنه لا يزال يُفتقر إلى نظام وحيد ومتسق. ويتمثل التقدم الكبير الذي يمكن إحرازه في قيام جميع العناصر الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية وغيرها). بمواءمة نظم الإنذار المبكر وفي الموقف الاستباقي للحكومات وللمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية من حيث بذل جهود منتظمة للحد من الكوارث والتوعية بالأخطار.

٢٦ - ولكفالة حصول الفئات المتضررة من السكان على إمدادات الإغاثة، تشجع التوصية ١٠ الأطراف الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على وضع حد أدنى من المؤشرات كخط أساس. فالحاجة إلى توافر هذه المؤشرات واضحة. بيد أن ذلك ينبغي أن يأتي بمبادرة من المنسق المقيم وليس من منسق الشؤون الإنسانية.

٢٧ - وتلتزم التوصية ١١ تعزيز الأطر القطرية والإقليمية لإدارة المخاطر. والغرض من أدوات التقييم الذاتي التي جرى بحثها في التوصية ٥، التشجيع على تقييم قابلية التأثر، ورسم خرائط للمناطق التي تعتبر عرضة للتضرر/الأخطار، وتحليل الموارد بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري. وينبغي أن تكون هذه الممارسات إلزامية ومقترنة بدعم سخي من المانحين. ويجب أن يظهر تنقيح الأطر الدولية في السياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالتأهب للطوارئ.

٢٨ - وتوافق اليونيسيف من حيث المبدأ على أنه ينبغي أن يكون المنسقون المقيمون منسقين للشؤون الإنسانية في أكثرية البلدان المعرضة لأشكال مختلفة من الكوارث. بيد أنه في بعض البلدان التي تمر بحالة مستمرة من الصراع المسلح أو القابلة للتعرض بشدة لكوارث طبيعية متكررة، توصي اليونيسيف بتعيين منسق مستقل للشؤون الإنسانية. وسيعزز ذلك قدرة منظومة الأمم المتحدة على العمل على نحو متنسق وفعال. وتؤيد اليونيسيف التوصية ١٤، أهمية الاستفادة من الخبرة اللوجستية لبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية. ويجدر التذكير بأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هو وكالة تنسيقية وليست تشغيلية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتمويل والمساءلة، التوصيات ١٥ و ١٦ و ١٧، يجب ألا يعرقل أي استعراض لعملية النداء الموحد الآليات القائمة لتوجيه التمويل إلى حالات الطوارئ. وتجدر الملاحظة أيضاً بأن جزءاً أكبر من تعبئة الموارد وجمع الأموال والمساعدات الإنسانية يتحقق كليا خارج منظومة الأمم المتحدة. وتؤيد اليونيسيف التوصية بتعزيز المساءلة فيما يخص الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

دال - "التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/1)

٣٠ - يتناول استعراض التبرعات تحليل الاتجاهات الراهنة في مجال التبرع لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ويلتزم التقرير تحديد آثار هذه الاتجاهات على تنفيذ البرامج والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وتحديد أفضل الممارسات. ويؤكد التحليل الذي أجري على نطاق المنظومة أهمية وجود موارد عادية وأساسية كافية ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ البرامج على نحو فعال ومستدام. وبوجه عام، توافق اليونيسيف على التوصيات. ويجري بالفعل تنفيذ أربع توصيات منها. ويجري في الوقت الحاضر النظر في التوصيات الثلاث المتبقية بالتشاور مع منظمات أخرى.

٣١ - وتؤيد التوصية ١ إنشاء فريق عامل حكومي دولي لتقديم مقترحات من أجل جدول التبرعات الإرشادي للموارد الأساسية. وسيستند الجدول إلى النموذج الذي اعتمده برنامج

الأمم المتحدة للبيئة. وتعتبر اليونيسيف ذلك فكرة هامة تستحق المزيد من الدراسة. وتناقش اليونيسيف هذه التوصية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣٢ - وتقتصر التوصية ٢ أن يقوم الرؤساء التنفيذيون بوضع طرائق تمويل مرنة، مثل التمويل المواضيعي والتمويل الجماعي لكي تنظر فيها الهيئات التشريعية وتقرها. ولدى اليونيسيف في الوقت الراهن آلية للتمويل المواضيعي. ومن المقرر أن يستعرض المجلس التنفيذي لليونيسيف هذه الآلية التي تؤدي وظيفتها بشكل جيد.

٣٣ - وتتصل التوصية ٣ باستعراض السياسات والإجراءات القائمة التي توجه علاقات التفاعل مع البلدان المانحة. وتستعرض اليونيسيف السياسات والإجراءات لكي تكفل إقامة علاقات تفاعل مع البلدان المانحة بصورة منهجية ومنفتحة. وتقوم اليونيسيف بتحديث هذه الإجراءات حسب الضرورة.

٣٤ - وتطلب التوصية ٤ إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين تسريع عملية المواءمة بين سياسات استعادة التكاليف التي يجري تنفيذها تحت إشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين. وتعكف اليونيسيف في الوقت الراهن على مناقشة هذه المسألة مع منظمات أخرى عن طريق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

٣٥ - وفي إطار التوصية ٥ ينبغي أن تتضمن الاتفاقات التي يجري التفاوض بشأنها مع فرادى البلدان المانحة، فيما يخص برامج الخبراء المعاونين أو الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية، عنصر تمويل بشأن المرشحين من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً والبلدان غير الممثلة. وتعتبر اليونيسيف أن هذه الفكرة تستحق المزيد من المناقشة لكن ليس بالضرورة على مستوى الهيئة التشريعية.

٣٦ - وتتصل التوصية ٦ بوضع استراتيجية مؤسسية لتعبئة الموارد لكي تنظر فيها الهيئات التشريعية وتقرها. وتطلب التوصية ٧ من الرؤساء التنفيذيين كفالة أن يدرج إنشاء كيان مركزي للتنسيق في الاستراتيجية التي يقومون بوصفها. وينبغي أن تحدد الأدوار والمسؤوليات والسلطات المفوضة بوضوح عن طريق وسائل إدارية مناسبة. وتوافق اليونيسيف على ذلك ولديها في الوقت الراهن استراتيجية معتمدة لتعبئة الموارد المؤسسية. وتشمل استراتيجية اليونيسيف القائمة كياناً مركزياً للتنسيق.

هاء - "التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/2)

٣٧ - يقدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة هذا لمحة عامة عن التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة. ويجب وضع استراتيجيات سليمة بغية احتواء تكاليف خطط التأمين الصحي

التي ترتفع بشدة وضمان التغطية الكافية في سياق الممارسات التي تعمل بها منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم الزيادة في الميزانية. ويعزى ارتفاع تكاليف خطط التأمين الصحي للموظفين إلى عوامل عديدة منها ارتفاع رسوم المشافي وشيخوخة الأسرة الدولية والزيادة المنتظمة في وتيرة الحصول على الرعاية الطبية وتقلبات العملات. وتقوم شبكة الموارد البشرية في الوقت الحاضر بدراسة الحلول التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة ومن المقرر أن تصدر رداً موحداً. وقد قبلت اليونيسيف اثنتين من التوصيات.

٣٨ - وتقترح التوصية ٤ أن يجري الرؤساء التنفيذيون دراسات اكتوارية دورية تقوم على أساس منهجية موحدة على نطاق المنظومة. وسينصب الهدف على تحديد نطاق الالتزامات المستحقة في إطار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعلى إظهارها في البيانات المالية. وتقوم اليونيسيف جنباً إلى جنب مع منظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالاستعانة بخبير اكتواري استشاري لإجراء تقييم كل سنتين لاستحقاقات التأمين الصحي لما بعد التقاعد. وقد تحددت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فيما يخص اليونيسيف بمبلغ ٢٩٢ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على النحو المبين في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة (A/61/5/Add.2). وتشارك اليونيسيف في تحديث على نطاق المنظومة للدراسة الاكتوارية لعام ٢٠٠٥ تستهله في الوقت الحالي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وينبغي أن تقدم هذه الدراسة الاكتوارية الأخيرة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أرقاماً مستكملة عن الالتزامات المتعلقة بهذا التأمين اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣٩ - وتقترح التوصية ٥ أن تقوم الهيئات التشريعية لكل منظمة بما يلي: (أ) أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين فيها تقديم مقترحات لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (ب) أن توفر التمويل الكافي للوفاء بالالتزامات وإنشاء حساب احتياطي. وقد قبلت هذه التوصية ونفذت. ومن خلال برنامج أقره المجلس للمخصصات الاحتياطية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي يجري تمويله من الميزانية العادية وبدأ العمل به في عام ٢٠٠٣، من المتوقع تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فيما يخص اليونيسيف بمبلغ ١٥٠ مليون دولار بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويمثل ذلك نسبة ٥١ في المائة من الالتزامات الحالية البالغة ٢٩٢ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أقر مجلس اليونيسيف مخصصات للمستقبل بحيث يبلغ احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٢٤٠ مليون دولار بنهاية عام ٢٠١٠.

٤٠ - وتشمل التوصيات الأخرى التي هي قيد الدراسة أو يجري تناولها في الوقت الحاضر ما يلي: الطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراضات دورية؛ إنشاء هيئة استشارية مخصصة لمساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية في صياغة مبادئ وسياسات ومعايير

أوسع نطاقاً من أجل خطط التأمين الصحي للموظفين؛ تحقيق الموازنة ووضع تقارير دورية فيما يتعلق بنطاق التغطية والاشتراكات والاستحقاقات؛ إنشاء صندوق مشترك يُستثمر بطريقة مشابهة لأصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ وتنفيذ تدابير منسقة لاحتواء التكاليف. وبالنظر إلى أهمية هذه البنود، تعمل شبكة الموارد البشرية في الوقت الراهن على اتخاذ موقف موحد سيتضمن المعلومات التي قدمتها اليونيسيف.

ثالثاً - التقارير الجارية/المقبلة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيسيف

٤١ - ستعرض اليونيسيف في الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لعام ٢٠٠٩ تعليقاتها، حسب الاقتضاء، بشأن بعض أو كل استعراضات وتقارير وحدة التفتيش المشتركة المقرر إنجازها خلال السنة المقبلة والتي يمكن أن تكون ذات صلة بأعمال اليونيسيف. وترد أدناه قائمة أولية بهذه التقارير لعام ٢٠٠٧ وما بعده:

- (أ) "استعراض إدارة جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة"؛
- (ب) "الاستعراض الثاني لتنفيذ اتفاقات المقرر التي أبرمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"؛
- (ج) "تنقل الموظفين في الأمم المتحدة"؛
- (د) "الدراسة المتعلقة بإدارة المعرفة في منظومة الأمم المتحدة"؛
- (هـ) "مكاتب الاتصال في مؤسسات الأمم المتحدة"؛
- (و) "استعراض الإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة"؛
- (ز) "استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"؛
- (ح) "خدمات الرعاية المقدمة من الشركات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"؛
- (ط) "استعراض خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية"؛
- (ي) "الخدمات المشتركة في نيروبي".